تخصـــص قضــــــاء الأحـــــــداث

د. شعبان عماره
قسم القانون الجنائي – كلية القانون – الزاوية
جامعة السابع من أبريل

إن مراحل تطور الأحداث المتكيفين والجـانحين، وان كـان يمكـن دراستها ومناقشتها في إطار العلوم الاجتماعية، إلا أن مثل هذه المـشكلة لهـا جوانبها القانونية المتعددة الأمر الذي لا يمكن معه تـرك الموضـوع للعلـوم الاجتماعية، نظرا لتأثيرها البالغ على مناهج السياسة الجنائية التي تطبق علـى الأحداث غير المتكيفين اجتماعيا.

ومن المشكلات التي تتأثر بشأن الأحداث الجـانحين أو المعرضـين للجنوح هي مدى قدرة النظم القضائية التقليدية في التعامل مع هذه الفئـة،وهل ينبغي الإبقاء عليها وتدعيمها؟ أم استبدالها بهيئات اجتماعية متخصـصة فـي شؤون الطفولة والشباب؟ على إن تقوم هذه الهيئات بدور (محاكم الأحداث)، أم ينبغي الجمع بين النظامين ودمجهم في إطار واحد وتكـوين هيئـات قـضائية اجتماعية تتولى جناح هذه الطائفة من المنحرفين؟.

البند الأول- الاتجاهات المختلفة في معاملة الأحداث المنحرفين:

نظرا للمشاكل المتعددة التي يثيرها الأحداث المنحرفين، ومدى التمايز في سماتهم النفسية والاجتماعية، و تباين أنماط الـسلوك المؤديـة بهـم إلـى الانحراف لذلك تعددت و تباينت الحلول التشريعية في التعامل مع هذه الفئة من المنحرفين.

فالنظام القضائي يعتمد على العناصر القانونية فـي تـشكيل محـاكم الأحداث ولا يسمح بإدخال عناصر غير قانونية فـي تـشكيلها، أمـا النظـام الاجتماعي فهو على النقيض من ذلك، ينبط مهمة معالجة انحراف الأحداث إلى هيئات خاصة تتألف من أفراد عاديين (غير قانونيين) تـشترط فـيهم بعـض التخصصات والخبرات المتعلقة بالطفولة عموما،والاتجاه الثالث هو الذي يجمع بين النظامين السابقين.

وحقيقة الخلاف تتعلق بالصراع بـين الاتجـاهين: الأول : (النظـام القضائي) يدعو إلى تخصص القضاء الجنائي عموما، وقضاء الأحداث بـصفة خاصة، والثاني: (النظام الاجتماعي) يدعو إلى شعبية القضاء-استبعاد تـدخل الأجهزة القضائية- وبالذات قضاء الأحداث.

أما الاتجاه الثالث فيعتبر محاولة توفيقية بين النظامين السابقين.

أولا- **معاملة الأحداث المنحرفين في النظام القضائي**

يقوم هذا النظام -كما رأينا- على أساس عدم الاعتراف بأي سلطة ما يمكن أن توقع تدابير ذات طابع إكراهي خارج نطاق السلطة القـضائية، إذ لا يقبل على الإطلاق مشاركة عناصر غير قانونية في تشكيل محاكم الأحـداث، وحتى إن سمح بذلك يكون رأي المشاركين استشاريا وغير ملزم للقاضي.

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة أسانيد : منها إعطاء أكبر قدر من الضمانات للأحكام الخاصة بالأحداث والمتعلقة بمستقبلهم،مع استبعاد احتمـال الخطأ والتعسف في حق الطفل الجانح.

ثم أن تطبيق هذا النظام يحقق الحماية الفعالـة للحريـات الأساسـية وحقوق أسرة الجانح، مع استبعاد تعسف الإدارة، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن المشرع لا يستطيع -بشأن الأحداث- أن ينظم مسبقا كل الحالات التي تؤدي إلى الانحراف و تثور في مجال العمل[1].

محاكم خاصة بالأحداث:

لقد أبي القرن التاسع عشر أن يطوي آخر صفحة من حياتـه قبـل أن يشهد مولد أول محكمة للأحداث في العالم، ففي عام 1899م تـشكلت بمدينـة شيكاغو الأمريكية أول محكمة مستقلة للأحداث المنحرفين[2].

وما زالت معظم التشريعات -منذ ذلك التاريخ- تتأرجح بين الخضوع للمنهج القانوني التقليدي في معاملة الأحداث ضمن فعاليـات محـاكم العقـاب العادية، وبين انفراد هذه الطائفة من المنحرفين بمعاملة خاصة وفقا للاتجاهات الحديثة التي تهدف إلى الاستقلال الكامل لمحاكم الأحداث وكسر قيود التبعيـة القانونية، لتجعل من تلك المحاكم هيئات تربوية تعمل على حماية الحدث الجانح بعيدا عن شكليات القانون الجنائي[3].

وقد اتجهت العديد من التشريعات إلى نظام "المحاكم الخاصة بالأحداث" التي تقوم على أساس استقلال الأحداث المنحرفين بإجراءات ومحاكم خاصـة تتولى قضاياهم تمييزا لهم عن البالغين وتتكون هـذه المحـاكم مـن عناصـر قانونية، سواء من عدة قضاة أو من قاضى فرد[4].

ورغم الانتشار الواسع لنظام "محاكم الأحداث" إلا أن الأمر لا يعنـي بالضرورة تخصص قضاة الأحداث، فهناك العديد من التشريعات اعتمدت هـذا

النظام دون أن تولى أي اهتمام بقاضي الأحداث، إذ لا يحصل قضاة الأحداث غالبا على أي تكوين أو إعداد تربوي أو نفسي أو اجتماعي يؤهلهم لتفهم ظاهرة انحراف الأحداث أولا ولتصور نوع وطبيعة البحث الذي ينبغي إجراؤه على شخصية الجانح ثانيا ولاختيار التدبير الملائم لإعادة تنشئته ثالثاً[5].

غير أن بعض التشريعات أعطت اهتماما بالغا لقاضى الأحداث وعملت على إعداده وتكوينه بما يكفل حسن أدائه لعمله، حتى أصبح قاضى الأحداث في بعض التشريعات بمثابة خبير اجتماعي متخصص في مشكلات الطفولة، ويتعامل بناء على تلك الصفة، لا باعتباره قاضيا، وهذا ما ذهبت إليه فرنسا وبعض الدول الأخرى[6].

ففي فرنسا يعامل الأحداث المنحرفين بإجراءات خاصة وفي محاكم متخصصة[7]، ويشترط المشرع ضرورة تخصص قاضى الأحداث، ويبدأ التخصص بمجرد أن يتم تعيين القاضي في مهمة إذ يباشر على الفور حضور برنامج تدريبي مركز مخصص لدراسة كل ما يتعلق بمشكلة جناح الأحداث، وبالذات مشكلات التطبيق القانوني التي تواجهها المحاكم وهي بصدد معالجة تلك المشكلات[8]، ويتضمن البرنامج دراسة أساليب الملاحظة وإعادة التنشئة الاجتماعية، وبعد مباشرة القاضي لعمله فعليا تتاح له الفرصة في زيادة وتعميق تخصصه السابق، عن طريق حضور حلقات دراسية منتظمة تسمح له بدراسة بعض الحالات الخاصة التي تظهر من خلال الواقع العملي، والاستفادة من خبرات زملائه السابقة[9].

وقاضى الأحداث كثيرا ما يحتاج إلى أجهزة أخرى متخصصة في بعض المسائل الدقيقة المتعلقة بشخصية الحدث الجانح، وهذا يحتاج إلى هياكل وتنظيمات مستقلة عن المحكمة، لذلك استحدث المشرع الفرنسي ما يعرف بـ(مراكز الملاحظة)، وهذه المراكز متخصصة في مجال جنوح الأحداث

ولديها من الإمكانيات ما يمكنها من إعداد تقرير شامل ومفصل عن حالة الحدث الجانح[10].

وعليه فان معطيات الواقع، ونصوص القانون تتكامل مع نتـائج كـل الفحوص الاجتماعية والطبية والنفسية، مع فحوص التوجيه المدرسي والمهني، ومن خلال هذه الحصيلة يستطيع قاضى الأحداث أن يـصدر حكمـاً ملائمـاً، يتضمن مصلحة الحدث لأكبر درجة ممكنة، وعلى هذا الأساس يبـدو قاضـى الأحداث بحسبانه متخصصا في مشكلات الطفولة غيـر المتكيفـة ومـصلحا اجتماعيا وموجها تربويا[11].

ورغم معارضة العديد من فقهاء النظام القضائي التقليدي في اشـتراك عناصر غير قضائية في تشكيل محاكم الأحداث، إلا أن المشرع الفرنسي أجرى تعديلا جوهريا سنة 1945م،سمح بمقتضاه إدخال عناصر غير قـضائية فـي تشكيل محاكم الأحداث رغم المعارضة الشديدة حتى ممن يتبنون أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي، وبموجب التعديل المذكور أصبحت محاكم الأحداث تتـشكل برئاسة قاضي متخصص مع عضويين شعبيين من الرجال والنساء من المهتمين بمشكلات الطفولة[12].

ثانياً- معاملة الأحداث المنحرفين في النظام الاجتماعي:

إذا كان النظام القضائي لا يرحب باشتراك عناصر غير قضائية فـي تشكيل محاكم الأحداث فان النظام الاجتمـاعي المطبـق أساسـا فـي الـبلاد الاسكندنافية وفي بعض الولايات الأمريكية، يعتمد على نظام المجالس والهيئات الاجتماعية الخالية من العناصر القانونية، ويتم التعامل مع الأحداث الجـانحين عن طريق "التحويل"عبر قنوات غير قضائية يتم خلالها سحب نسبة كبيرة منهم من النظام الجنائي وتحويلها إلى وسائل بديلة أخف وطأة[13].

وتبلور هذا الاتجاه مع ظهور فكرة المنفعة الاجتماعية كغـرض مـن أغراض العقوبة منذ القرن التاسع عشر، واتجاه التشريعات الحديثة للأخذ بهذه الأفكار وبما تعكسه من فلسفات جنائية، أدى إلى تطور سريع في عمل المحاكم الجنائية عموما وبالتالي في عمل محاكم الأحداث حتى اقتربت في عملها وبنائها وإجراءاتها من المجالس الاجتماعية، الأمر الذي أدى إلى انتشارها ونجاحها في التعامل مع الأحداث، وهذا ما أكده المؤتمر الدولي الخـامس للأمـم المتحـدة (جنيف 1975م) ،إذ جاء فيه "لقد زاد عدد مشروعات (التحويل) واتسع نطاقها بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وتوضع أغلب هذه البرامج على مستوى ما قبل المحاكمة، وتكون متعلقة بالأحداث أو المذنبين الشبان، الذين تورطوا فـي سلوك انحرافي أو شبه انحرافي لا يبرر تطبيق عقوبة السجن علـيهم... وقـد أثبتت برامج (التحويل) أنها علاجية في كثير من الأحوال، كما أنها أكثر إنسانية من الاتجاهات النظامية مع عدم المساس بفاعلية ضـبط الجريمـة وإصـلاح المذنبين"[14].

ويهدف هذا النظام -بناء على معطيات إنسانية حديثة- إلى كسر قيود التبعية القانونية، لكي يجعل من محاكم الأحداث هيئات اجتماعية أو لجان حماية بعيدة عن شكليات القانون الجنائي وإجراءاته[15].

وهو يستند في وجوده إلى عدة مبررات:

1) يقلل أنصار النظام الاجتماعي من قيمة محاكم الأحداث (النظام القـضائي) ويقولون بأنها لا تستوعب أغلب الحالات التي تتورط في الجناح، خاصـة بعد ارتفاع مؤشرات الجرائم المرتبكة من قبل الأحداث[16].
2) ثم أن مشكلة انحراف الأحداث هي ظاهرة اجتماعية تستدعي الرعايـة و الوقاية من قبل المؤسسات الاجتماعية ولا مبرر لتدخل الأجهزة القـضائية إلا في أضيق الحدود[17].

وبعد أن تعرفنا على الملامح العامة لهذا النظـام، رأينـا أن نتناولـه بالتفصيل في كل من النرويج والسويد، وذلك على النحو الآتي:

1- مكاتب رعاية الطفولة في النرويج[18]:

يمثل القانون الصادر في سنة 1896م في النـرويج بـشأن الطفولـة المهملة النموذج الأول للنظام الاجتماعي بشأن معاملة انحراف الأحداث وقـد اتبعته بقية الدول الاسكندنافية فيما بعد.

ويهدف هذا النظام إلى معالجة انحراف الأحداث، عن طريق مجموعة من التدابير التربوية المحضة، ويتضح هذا –الطابع التربـوي– إذ عرفنـا أن القانون المذكور لا يحوي أية عقوبات جنائية وتتولى الجهات المختصة وفقا له مسؤولية الكشف عن الأحداث المعرضين للانحراف، وقد أوكل إدارة النظـام إلى وزارة التعليم وليس إلى وزارة العدل[19].

هذا وقد استحدث قـانون 1896 مكاتـب خاصـة تـسمى (مكاتـب الأوصياء) (Board of Guardians) تتكون من أربعة أعضاء، على أن يكون أحدهم من العناصر النسائية، بحكم قدرتهن الخاصة على اتخاذ القرارات بشأن الأحداث[20].

وبالرغم من محاولة القانون المذكور تخليص مكاتب الأوصياء من أن تبدو في صورة المحاكم العادية، إلا أن هذه الصورة لم تفارق أذهان الـشعب الذي نظر إليها دائما باعتبارها شبيهة بالمحاكم الجنائية ، ومن ثم حاول " قانون رعاية الطفولة " الصادر سنة 1953م تخليص المكاتب الجديـدة مـن اتبـاع الإجراءات الجنائية العادية، وجعلها أقل رسمية بقدر الإمكان، وأوكل إدارتهـا إلى وزارة الشؤون الاجتماعية ،ولم يعد مجال اختصاصها مقتصرا على حالات الأحداث الجانحين فعليا، أو من هم في حالة توحي بقرب انحدارهم في طريـق

الإجرام، بل امتد ليشمل حالات الأطفال الذين يواجهون متاعب في حياتهم وفي حاجة للمساعدة لأي سبب من الأسباب[21].

ومن ثم نجد إن القانون النرويجي أخذ بالنظام الاجتماعي فـي شـأن معاملة الأحداث المنحرفين عن طريق لجان ومجالس شعبية وليس إلى نظـام المحاكم الجنائية التابعة للسلطة القضائية، وكان يهدف من وراء ذلـك تحقيـق أهداف معينة لم تكن لتتحقق لو اتجه إلى النظام القضائي، وأول تلك الأهداف يتمثل في الغرض من القرارات التي تتخذها مكاتب الرعاية فقراراتها لا تهدف إلى إدانة الحدث بقدر ما تهدف إلى منع تكرار مثل تلك الأفعال الجانحـة فـي المستقبل، إذ أن فكرة المنفعة الاجتماعية تطغى تماما على عملها و تختفي فكرة العدالة التقليدية بما تحمله من تناسب بين العقوبة والفعل الإجرامي المرتكب.

2- مجالس رعاية الطفولة في السويد:

وهي مجالس غيرقضائية تتعامل مع الأحـداث المنحـرفين بأسـاليب وإجراءات بعيدة عن شكليات القانون و الإجراءات الجنائيـة، وتتـشكل هـذه المجالس في العادة من المهتمين بشؤون الطفولة، ومـن المدرسـين، ورجـال الدين، والأطباء، والمتخصصين في العلوم الإنسانية، وهي تعد جزءا متكـاملاً مع نظام رعاية الطفولة على المستوى القومي الذي يـشمل الرعايـة العامـة للشباب والطفولة.

وينصرف اختصاص مجلس رعاية الطفولة الـسويدي إلـى الفئـات الآتية[22]، [23]:

1) الأطفال الذين تقل سنهم عن 16 سنة ويكون انحرافهم بسبب سوء أخـلاق الوالدين أو بإهمالهم أو عدم قدرتهم على تربيتهم، أو الـذين يتعرضـون لإهمال خطير في البيت يؤثر على صحتهم العضوية والذين يمكن اعتبارهم في حالة خطرة يخشى معها جنوحهم .

2) الأحداث الذين تقل سنهم عن 18، ويعتقد أنهم انغمسوا في الجنـاح ممـا يستدعي تطبيق تدابير تربوية بشأنهم.

3) صغار السن البالغين الذين تتراوح أعمارهم من 18 سنة إلـى 21 سـنة، وأظهروا سلوكاً سيئا ويشكلون خطورة أو انغمسوا في حياة سلبية، ويفضل تطبيق تدابير اجتماعية حيالهم.

ويلاحظ أن مجالس رعاية الطفولة لا تتعامل مع بعض الحالات السابقة إذا رأت أنها لا تصلح لتطبيق تدابيرها التربوية، وهذا يقتضي من المدعي العام إقامة الدعوى الجنائية على أصحاب تلك الحالات المستعصية وتقـديمهم إلـى المحاكم الجنائية العادية[24].

والمحاكم الجنائية العادية لها أن تحيل الحدث إلى أحد (مجالس رعاية الطفولة) إذا رأت أن ذلك أكثر جدوى من تطبيق النصوص الجنائيـة، ولـيس للمجالس المذكورة أن تحول مذنبا مثل أمامها إلى المحاكم الجنائية[25].

والأصل أنه ليس هناك واجب قانوني يفرض (على مجـالس رعايـة الطفولة) إبلاغ المدعي العام أو أجهزة الشرطة أو النيابة العامة بجرائم الأحداث التي تصل إلى علمها، ولكن نتيجة التعاون والثقة المتبادلة بين هـذه المجـالس والأجهزة العدلية العامة، تعتبر هذه المجالس أحد المـصادر المتعـددة التـي يتوصل عن طريقها إلى الكشف عن الجرائم[26].

ثالثاً- معاملة الأحداث المنحرفين في النظام المختلط:

إن انفراد الأحداث بمعاملة مستقلة، وتشكيل محاكم خاصة فـي ظـل بعض الأنظمة القانونية، لا يعني بالضرورة إيجاد الصيغة الكاملة للقضاء على مشكلة انحراف الأحداث، لأن النصوص التشريعية ليست سوى قواعد جامـدة، لا تستمد حيويتها إلا من خلال التطبيق العملي والعلمي السليم القائم على تلبيـة حاجات المجتمع، وأهداف السياسة الجنائية الحديثة.

ولا يمكن تحقيق أي سياسة جنائية ناجحة تتعلـق بمـشكلة انحـراف الأحداث، إلا بتفهم واع للأسباب الانحراف، وتعبئة المجتمع على مواجهة تلـك الأنماط من السلوك المنحرف، وذلك عن طريق إعـداد المؤسـسات اللازمـة لتحقيق أهداف الوقاية والعلاج[27].

وقد رأينا من خلال دراستنا للأنظمة القضائية المختلفة التـي تعـالج انحراف الأحداث، مدى التباين والاختلاف بينها، فالنظام القضائي يحرم محاكم الأحداث من خبرات اجتماعية قد تكون ذات فاعلية في مجال الطفولـة غيـر المتكيفة، ولا تقل أهمية عن الخبرات القانونية، أما أنصار النظام الاجتمـاعي فهم أكثر تطرفا، إذ يحرمون المجالس والمراكز التي تتعامـل مـع الأحـداث المنحرفين، من العناصر القانونية التي لا غنى عنها فـي أي نظـام قـضائي فعال[28].

وللتوفيق بين الاتجاهين السابقين، ولتحقيق نظام متكامل يتمـشى مـع واقع مشكلة انحراف الأحداث، برز الاتجاه الثالث وهو عبارة عن نظام مختلط بين النظامين السابقين، يعتمد على عدة أسس منها:

أ- تخصيص دور رعاية ومؤسسات علاجية تربوية تدار من قبل متخصصين بشؤون الأحداث،مع ربط هذه الهيئـات والمؤسـسات بـالأجهزة العدليـة الأخرى،حتى يمكن إدارتها في اتجاه متناسق مع أجهزة العدالـة الجنائيـة عموما، وربطها بأجهزة التحقيق ومحاكم الأحداث على وجه خاص، ومتى اكتمل هذا التنظيم بمتطلباته العلمية والبشرية، عندئذ يـأتي دور القـانون بمؤسساته ليحدد شكلا وموضوعا ما تقتضيه محاكمة الحدث الجانح، ويأخذ قاضى الأحداث المتخصص الدور الطليعي في إعـادة وتنـشئة الحـدث وإرجاعه إلى حظيرة المجتمع.

ب- لا تكفي العناصر القانونية في تشكيل محاكم الأحداث، بل ينبغي مـشاركة عناصر ومهارات اجتماعية شعبية،وخاصة من المهتمين بشؤون الطفولـة والمتخصصين في العلوم النفسية والاجتماعية.

ج- من الأمور الضرورية مشاركة العناصر النسائية في محاكم الأحداث، لأن الحدث في حاجة إلى عاطفة الأمومة في تلك المرحلة من العمر، ومشاكل الأحداث –كما رأينا- ذات طابع اجتماعي قانوني، يحتاج إلى جو من الألفة والطمأنينة، وخير من يقوم بهذا الدور هو المرأة .

لذلك ينبغي ألا نحرم محاكم الأحداث من خبرات ثمينة وجيدة، بمالهـا من قدرات علمية واجتماعية في مجال الطفولة والشباب عموما، ويتضح هـذا التفاعل الهادف بين الخبرات القانونية و الخبرات الاجتماعيـة أثنـاء مرحلـة إصدار الحكم بشقيه القانوني والاجتماعي لأنه قرار من نوع خـاص يتنـاول السلوك السابق للجانح باعتباره مؤشرا إلى ما يمكن أن يكون عليه سلوكه فـي المستقبل ومثل هذا القرار هو في الواقع أقرب إلى تقرير لجنة طبية، شخصت المرض و وضعت العلاج المطلوب، وقاضى محكمة الأحداث هو بدوره مصلح اجتماعي، وطبيب نفسي أكثر منه قاضيا، إذ يطلب منه التعاون والتفاهم مع بقية الأعضاء، لكي يكون تشكيل المحكمة عبارة عن اجتماع عائلي لتقرير أنـسب وأسهل الطرق لمعالجة الحدث[29].

إن تشكيل محكمة الأحداث من قاضى متخصص واثنين أو ثلاثة مـن العناصر الشعبية المؤهلة من كلا الجنسين،وصدور الحكم بالاتفاق والتفاهم بين الجميع سوف يحرز الفاعلية والجدية في ذات الوقت[30].

البند الثاني- قضاء الأحداث في التشريعيين الليبي والعراقي:

قد اتضحت الملامح الكاملة لنظام تخصص قضاء الأحداث في العديـد من التشريعات المعاصرة، حتى أن بعض فقهاء القانون يرحبون بأن يشمل هذا

النظام كافة مجالات الطفولة غير المتكيفة، خاصة إذا أخذنا فـي الاعتبـار أن التخصص يصطحب في الواقع روحا خاصة تسيطر على قضاة الأحـداث، إذ ينظرون إلى وظيفتهم على أساس حماية المنحرفين لا عقابهم، وهم لا يقبلـون الاعتبارات القانونية المجردة على المعطيات الاجتماعية.

لذلك زادت القناعة لدى العديد من المشرعين بضرورة أفراد تشريعات خاصة بالأحداث المنحرفين، نظرا لما تتميز به هذه الطائفة من الجانحين مـن ظروف تختلف عن غيرهم .

ويبدو أن السياسات الجنائية في الدول العربية، لم تكن بمعـزل عـن معطيات هذا التقدم الملحوظ في مجال معالجة انحراف الأحداث، وهذا ما سنراه بالتفصيل في المطلبين التاليين:

أوّلاً- قضاء الأحداث المنحرفين في التشريعات العربية:

سبقت مصر الدول العربية في إنشاء محاكم خاصة بالأحداث منذ عام 1905م ثم لحقتها بعض الأقطار العربية في هذا المجال وبقيت أقطار أخـرى تعالج قضايا الأحداث المنحرفين ضمن مؤسساتها العقابية العادية(31).

إلا أن الرغبة في قيام جهاز قضائي مستقل لجنوح الأحداث، لم يرتبط ارتباطا عضويا مباشرا" بإنشاء محاكم خاصة للتعامل مع هذه الفئة إذ ما زالت قضايا الأحداث تباشر من قبل نفس الأجهزة والإجـراءات وبـنفس المفهـوم التقليدي في أكثر التشريعات العربية(32).

وإنشاء محاكم خاصة بالأحداث لم يغير من الواقع الذي كان يعامل من خلاله الجانحون الصغار، وحتى تلك الدول التي سبقت غيرها في إنشاء قضاء مستقل لهذه الفئة وأخذت من التجربة ما يؤهلها لأن تكون فـي مقدمـة تلـك التشريعات، واجهت العديد من الصعوبات، حتى أيقنت بضرورة إعادة النظـر في تلك الأجهزة.

ورغم تلك العقبات فقد درجت بعض التشريعات العربية على إنـشاء محاكم خاصة بالأحداث أفردت لهم تشريعات مستقلة بينما ظل البعض الآخـر يعالج مشكلة انحراف الأحداث بنصوص قليلة تتضمن مبادئ عامة، تم إدراجها في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية[33].

ونلاحظ أن أغلب التشريعات العربية لا تطبق نظام تخصص قاضـي الأحداث، باستثناء المغرب التي اعتمدت نظام المحـاكم الخاصـة بالأحـداث وأوكلت إدارتها إلى قضاة متخصصين في هذا المجـال، وثبـت مـن خـلال الدراسات التي أجريت على فاعلية قضاء الأحداث في المغرب بأن القـضاة – رغم تخصصهم في هذا المجال – غير مؤهلين علميا وفنيا بالقـدر المطلـوب لتولي ومعالجة كافة أنماط السلوك الجانح لدي الأحداث، بل كل ما في الأمـر يعتبرون أنفسهم مجرد قضاة للأحداث ويتسابقون بل ويطمحون في أن يصبحوا قضاة للكبار[34].

وفي مصر لا يتضمن قانون الأحداث رقـم 31 لـسنة 1974م مبـدأ تخصص القضاة في هذا المجال، وبالتالي فان قضاة الأحداث غيـر متفـرغين لهذا النوع من القضايا، وجاء في نتائج إحدى الدراسات الميدانية التي أجريـت في هذا الشأن بأن نسبة 84,3 % من القضاة يرون ضرورة تخصص قاضـي الأحداث، وأبدى 41 % منهم رغبة في التخصص في هذا المجـال ورفـض الباقي لعدة الأسباب منها الرغبة في الاطلاع والعمل في فروع أخرى، أو لأن نظام القضاء يربط بين الترقي والخبرة في فروع أخـرى، أو الـشعور بعـدم الرضا في هذا المجال، ونادى 94 % من القضاة بأهمية تنظيم دورات تدريبية تجمع بين الجانبين النظري والعملي في هذا المجال[35].

وكذلك التشريع العراقي الذي يشترط فيمن يتولى قضايا الأحـداث أن يكون على خبرة وافية في هذا الخصوص، وهذا ما أكدته المـادة (54) مـن قانون الأحداث العراقي.

ونلاحظ أيضا أن أغلب التشريعات العربية لا تسمح بمشاركة عناصر (غير قضائية) في تشكيل محاكم الأحداث، باستثناء المغرب التي تسمح باشتراك خبرات اجتماعية وعناصر شعبية في تشكيل محاكم الأحـداث وخاصـة مـن العناصر النسائية، وكذلك الأمر في التشريع السوداني والعراقي[36]، وفي مصر تتشكل محكمة الأحداث من قاضى واحد ويعاونه خبيران في مجـال الطفولـة إحداهما على الأقل من النساء، وعلى الخبيرين تقديم تقرير مفصل عن حالـة الحدث قبل صدور الحكم[37].

أما بالنسبة لدراسة شخـصية الحـدث الجـانح، وان كانـت أغلـب التشريعات العربية لا تتطلب ذلك بالنسبة للبالغين، فإنها تتفـق جميعـا علـى ضرورته بالنسبة للأحداث، إلا أن بعضها تعتبره إلزاميا كما فـي المغـرب و السودان والعراق، والبعض الآخر يترك الأمر اختياريا" للقاضي، أمـا نتيجـة الفحص غير ملزمة لهيئة المحكمة في كل التشريعات باستثناء السودان[38].

وبحث موضوع انحراف الأحداث، ودور المؤسـسات فـي المعاملـة والمعالجة على المستوى العربي في المؤتمر الدولي العربي الخـامس للـدفاع الاجتماعي (تونس 1973) وجاء في توصيات لجنة دور القضاء فـي معاملـة الأحداث المنحرفين المنبثقة عن المؤتمر:

" لقد درست الصيغ التي يمكن اعتمادها في تشكيل محكمة الأحـداث وإبداء وجهات النظر حول نظام القاضي الفرد ونظام القضاء الجماعي المؤلف من قاضى ومستشارين اجتماعيين يساعدونه في قضائه، وكان الرأي أن نظـام القاضي الفرد يمكن هذا الأخير من تقرير التدابير المناسبة علـى أن يـستعين

بتقارير الخبراء والعاملين الاجتماعيين، أما بشأن تخصص قاضى الأحداث، لما كانت وظيفة قاضى الأحداث، لا تقتصر فقط على تطبيق القـانون، كمـا هـو بالنسبة لقاضى الأمور العادية وإنما هي أيضا عمل اجتماعي يهدف إلى حماية الحدث، وعلاجه، لذلك فان قاضى الأحداث يجب أن يلقي تكوينا خاصـا فـي العلوم الاجتماعية والجنائية والإنسانية، كما لاحظ المجتمعون ضرورة أن يكون قاضى الأحداث من ذوي الميول الخاصة للعمل في هذا الميدان"[39].

ومن خلال المعطيات السابقة للسياسات العربية المتعلقة بجناح الأحداث نلاحظ الآتي:

أ- أن أغلب التشريعات تعتمد نظام القضاء التقليدي فـي محاكمـة الأحـداث المتمثل في محاكمة الأحداث المكونة من عناصر قضائية .

ب- لا تعير أغلب التشريعات أهمية لمبدأ تخـصص قاضـى الأحـداث، ولا تتطلب أية مؤهلات تخصصية في مجال الطفولة الجانحة، مع عدم الاهتمام بإجراء دورات تدريبية لإعداد وتكوين قضاة الأحداث، رغم افتقار الـدول العربية إلى المعاهد المتخصصة في تخريج القضاة عموما.

ج- لا تسمح أغلب تشريعات الأحداث في الدول العربيـة بإدخـال العناصـر والخبرات الشعبية المتخصصة في تشكيل محاكم الأحداث، وان تـم ذلـك فوجودها يكون بصفة عرضية.

ونقول من واجب الدول العربية أن تبدأ بإعـداد مـشروعات جديـدة لمجابهة مشكلة جناح الأحداث،وننصح القائمين على هذه المهمة، الاعتماد على ما وصلت إليه العلوم الجنائية والإنسانية في هذا المجال، مع عدم التسابق إلـى اتخاذ خطوات عريضة في سبيل تحقيق مشروعات نموذجية قد تفشل في واقع التطبيق نظرا للإمكانات المحدودة و القدرات المتواضعة، ولكن بالاعتماد على

الدراسات المتخصصة، والاستفادة من تجارب الآخرين، سوف ترسي سياسـة جنائية رشيدة في مجال جناح الأحداث.

ثانياً- قضاء الأحداث المنحرفين في التشريع الليبي:

للسياسة الجنائية الحديثة -كما رأينا- اتجاهات واضحة فيمـا يتعلـق بالأحداث المنحرفين وذلك من حيث انفراد الأحداث بتشريعات ونظـم خاصـة تواجه انحرافهم والتركيز على القدرات والمهارات فيمن يتعامل معهم، خاصـة من حيث المعارف القانونية والاجتماعية والنفسية، ومدى الاستفادة من الخبرات الاجتماعية التي تقاسم مع القاضي المتخصص تشكيل المحكمة.

ونحن بصدد دراسة سياسة التشريع الليبي تجـاه هـذه الطائفـة مـن الجانحين يجب أن نتبع التطورات التي وصل إليها، ومدى اعتماده على المفاهيم الحديثة المواكبة للتقدم الهائل الذي أحرزته السياسة الجنائية المعاصرة في هذا المجال.

محاكم الأحداث:

أخذ المشرع الليبي بالنظام القضائي في معاملة الأحداث، وافرد محاكم خاصة تتولى كافة جرائم الأحداث، إذ ينعقد الاختصاص بالنظر فـي شـؤون الأحداث من مرتكبي الجرائم ومن المعرضين للانحراف لمحكمة الأحداث دون سواها، وهي تتشكل في دائرة كل محكمة جزئية من قاضى يندب لهـا المـادة 316 إجراءات جنائية،كما تختص محكمة الأحداث بالنظر في قضايا الأحـداث المشردين المادة 317 إجراءات جنائية.

وتقدم القضية مباشرة في الجنايات إلى محكمة الأحداث بمعرفة قاضى التحقيق أو النيابة العامة دون الالتزام بقواعد قانون الإجراءات الجنائيـة فيمـا يتعلق باختصاص غرفة الاتهام المادة 317 إجراءات جنائية.

أما بالنسبة إلى الإجراءات المتبعة أمام محاكم الأحداث، هـي نفـس القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ما لم يرد ما يخالفها (المادة 320 ق.أ.ل جنائية).

ونظرا لرغبة المشرع الأكيدة في إرسـاء دعـائم المعاملـة الحديثـة والتفرقة بين الصغار والبالغين أفرد نصوصا خاصة تتعلق بفحـص شخـصية الحدث والتحقق من حالته الاجتماعية والنفسية ودراسة البيئة التي نـشأ فيهـا، ومعرفة الأسباب التي قادته إلى الجريمة، ويتم هذا الفحص بواسطة المـوظفين من ذوي الاختصاص وغيرهم من الأطباء والخبراء، ويعتبر فحص الشخصية الزاميا" بالنسبة للجنح الجنايات (المادة 319 ق.أ.ل).

وتنعقد جلسات محاكم الأحـداث فـي غرفـة المـشورة ولا يـسمح بحضورها إلا لأقارب الحدث ومندوبي أمانة العدل والجمعيات الخيرية المشتغلة بشؤون الأحداث والشباب، لكي تأخذ المحكمة صورة الاجتماع العائلي، لما في ذلك أثر طيب على نفسية الحدث (المـادة 323 ق.أ.ل) وتعتبـر دور تربيـة وتوجيه الأحداث إحدى المؤسسات الاجتماعية المسؤولة عن رعاية الأحـداث الذين لم يتجاوزا الثامنة عشر والمحالين من قبل محاكم الأحداث[40].

وألزم القانون هذه المؤسسات بتقديم تقارير دورية إلى محكمة الأحداث تتعلق بمدى فاعلية التدبير المتخذ بشأن الحدث،ومن خلال هذه التقارير يجـوز لقاضى محكمة الأحداث أن يعيد النظر في الحكم الذي أصدره بناء على طلـب من النيابة العامة، وللمحكمة أن تعدل عن رأيها حسب ما تراه مناسبا لمصلحة الحدث، ولها اختيار أحد التدابير الأخرى[41].

ويشرف القاضي على تنفيذ ما يصدر ضد الأحداث من أحكام وتدابير في دائرته (مادة 328 ق.أ.ل) ويساعده في عملية الإشراف، المكلفين بمتابعـة الحدث من الأخصائيين الاجتماعيين والمشرفين العاملين بدور تربية وتوجيـه

الأحداث بتقارير تقدم إليه تبين سلوك الحدث ومدى درجة إصلاحه (326 ق.أ.ل).

تقييم قضاء الأحداث في التشريع الليبي:

من خلال دراسة نظام محكمة الأحداث والإجراءات المتبعة في محاكمتهم نستطيع ملاحظة الآتي:

أوّلاً- نلاحظ أن المشرع الليبي حذا حذواً التشريعات اللاتينية فيما يتعلق بمعاملة الأحداث، حيث افرد محاكم خاصة تتولى كافة أنماط السلوك الجانح أو المودي إلى الانحراف، ويبدو أن نظام القاضي الفرد يبسط نفوذه في هذا المجال ويظهر ذلك من خلال تشكيل محاكم الأحداث.

ومما سبق، يمكن القول بأن المشرع الليبي، اعتمد النظام التقليدي بشأن الأحداث المنحرفين رغم أفراد محاكم خاصة لهم واتباع إجراءات بسيطة تتمشى مع الاتجاهات الإنسانية الحديثة، الهادفة إلى كسر قيود التبعية القانونية، ولتجنيب الحدث شكليات القانون الجنائي وإجراءاته.

ورغم هذه السياسة المعتدلة –للأسف- لم نلحظ أي اهتمام خاص بقاضي الأحداث الذي يعد العنصر الأساسي في أي سياسة جنائية ناجحة في مجال جناح الأحداث، إذ أن قضاة محاكم الأحداث غير متفرغين للنظر في هذا النوع من القضايا، ولم يشترط المشرع أية مؤهلات خاصة أو قدرات معينة فيمن يتولى هذا الجهاز الحساس.

وبذلك يكون المشرع قد ابتعد عن مبدأ تخصص قاضى الأحداث الذي أصبح أمرا لازما في القضاء الجنائي عموما وقضاء الأحداث بصفة خاصة.

أن القاضي الذي يستمر مدة طويلة في هذا العمل يكتسب خبرة واسعة في مجال جناح الأحداث تساعده -إلى حد ما- على تفهم هذا العمل، وان كان

هذا لا يغني عن ضرورة تخصص قضاة الأحداث وأعدادهم كمـا رأينـا فـي النظام الفرنسي.

ثانياً- تنبه المشرع إلى ضرورة دراسة شخصية الحدث الجانح، لكي يـستطيع القاضي من خلال معطيات تلك الدراسة أن يختار العقوبـة أو التـدبير الملائم له والذي يتوخى فيه الإصلاح والتهذيب لا الردع والزجر.

ونحن نؤيد هذا المسلك التـشريعي، إلا أننـا ننـصح بإنـشاء مكاتـب متخصصة تتبع الجهاز القضائي، مهمتها دراسة شخصية الجانح وتجميع كـل المعلومات المتعلقة بشخصيته في ملف خاص يرفق بملف الدعوى، ثم ينتقل مع الحدث إلى المؤسسة التي يودع بها، ونأمل أن يمتد هذا النظام ليشمل البالغين.

ثالثاً- نلاحظ أيضا أن المشرع الليبي لا يرحب باشتراك عناصر غير قضائية في تكوين محاكم الأحداث، وأما الفئات التي أشارت إليها المـادة (323 ق.أ.ل) لحضور محاكمة الأحداث، وهي مندوبي أمانة العدل والجمعيات الخيرية المشتغلة بشؤون الأحداث، فسبب حضورها يرجع إلى تجنيـب الحدث هيبة المحكمة وإتاحة الفرصة أمام الأخصائيين لبحث حالته عـن كثب، إذ لا يعتبر حضورهم مشاركة فعلية في هيئة المحكمة ولا حتـى باعتبارهم هيئة استشارية يستعين بها القاضي في بعض الأمـور،ونحن نعتقد بأن هذا الحضور لا يعدو أن يكون إجراءا شـكليا ألفتـه محـاكم الأحداث، إضافة إلى أن هذه الفئات غير مؤهلة تماما حتى يمكن الاعتماد عليها والاسترشاد بها، وهذا المسلك من المشرع من شأنه حرمان محاكم الأحداث من خبرات ومهارات اجتماعية شعبية يتمتع بها المجتمع ممـن يهتمون بشؤون الأحداث، والطفولة الغير المتكيفـة عمومـا، وخاصـة الخبرات النسائية.

رابعاً- رغم أن المشرع أفرد محاكم خاصة بالأحداث، إلا أنه لم يصدر قانونـا منفردا ينظم فيه كل ما يتعلق بانحراف هذه الطائفة، إذ نجد كل النصوص التي تنظم معاملتهم و الإجراءات المتبعة في ذلك عبارة عن مواد متناثرة إما في المدونة العقابية أو في قانون الإجراءات الجنائية[42].

وخلاصة ما نراه بصدد سياسة المشرع الليبي تجـاه مـشكلة انحـراف الأحداث: أن تملك المشرع بأفراد محاكم خاصة يمكن أن تكون أساسا صـالحا للتعامل مع المنحرفين الأحداث إذا توافرت له عدة شروط أهمها أفراد تـشريع خاص يتولى كل ما يتعلق بانحراف هذه الطائفة، مع ضرورة التركيـز علـى تخصص قاضى ا لأحداث وينبغي أيضا مشاركة العناصر الاجتماعية والشعبية المؤهلة للقاضي المتخصص.

ثالثاً- قضاء الأحداث المنحرفين في التشريع العراقي:

إذا كانت بعض التشريعات أعطت اهتماما بالغا لقضاء الأحداث، حتى أصبح قاضى الأحداث في تلك التشريعات بمثابة خبير اجتماعي متخصص في مشكلات الطفولة و يتعامل بناء على تلك الصفة لا باعتباره قاضيا، وهذا مـا ذهب إليه المشرع العراقي انطلاقا من المبادئ التي نص عليها تشريع إصلاح النظام القانوني، وما أكده من وجوب الحد من ظاهرة جنوح الأحـداث، عـن طريق إيجاد نظام متكامل يستند إلى أسس علمية لا يقتصر على معالجة الحدث الجانح، وإنما يسعى أيضا إلى وقايته من الجنوح، وشموله بالرعاية اللاحقة بعد انتهاء التدبير المفروض عليه، حيث أعتبر أن الرعاية اللاحقة تمثـل الجانـب المكمل للعلاج، وأخذ المشرع على عاتقة إعادة النظر في الـسياسة الجنائيـة الخاصة بجنوح الأحداث، وتشريع قانون يستهدف الوقاية والعـلاج والرعايـة اللاحقة وذلك واضحا من خلال نص القانون على تشكيل مجلس على مـستوى عال يسمى (مجلس رعاية الأحداث) من أولى مهامه دراسة وتطـوير خطـة

إصلاح الأحداث و إقرارها و متابعة تنفيذها، كما يعمل المجلس المذكور علـى إعطاء مجال واسع للمنظمات الجماهيرية مع الجهات المختـصة فـي وضـع ومتابعة تنفيذ الخطة العامة لرعاية الأحداث، وبذلك يكون المشرع قـد أفـسح المجال أمام تأثيرات السياسة الجنائية المعاصرة علـى تـشريعات الأحـداث الجانحين، سواء من حيث دراسة شخصية الحدث الجانح أو من حيـث إفـراد محاكم خاصة تتولى معالجة جناح هذه الطائفة.

دراسة شخصية الحدث الجانح:

إذا كان قاضى الأحداث كثيرا ما يحتاج إلى أجهزة متخصـصة فـي بعض المسائل الدقيقة المتعلقة بشخصية الحدث الجانح، وهذا يحتاج إلى هياكل و تنظيمات مستقلة عن المحكمة، ونظرا لرغبة المشرع العراقي الأكيـدة فـي إرساء دعائم المعاملة الحديثة أستحدث ما يعرف (مكتب دراسـة الشخـصية)، وهذا المكتب متخصص في مجال جنوح الأحداث وله القيام بتشخيص الحالـة الاجتماعية والنفسية والعقلية والنضج الخلقي للحدث،وبيان التدبير الملائم الذي يقترح فرضه بحقه.

وهكذا نجد المشرع نص في المادة 12 من القانون المذكور علـى أن يولف في كل محكمة أحداث مكتب لدراسة الشخصية مرتبط بمحكمة الأحـداث وهذه المكاتب تتألف من ذوي الاختصاص في الأمراض العقليـة و العـصبية وأطباء أمراض الأطفال عند الضرورة و عدد من الباحثين في علم الاجتمـاع وعلم النفس والمختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث والطفولة غير المتكيفة[43]، وللمكتب المذكور أن يستعين بالمؤسـسات العلمية والصحية المختصة[44].

اختصاص مكتب دراسة الشخصية[45]:

يتولى مكتب دراسة الشخصية، إجراء الفحص الطبي والبحث الاجتماعي والنفسي بناء على طلب محكمة التحقيق أو محكمة الأحداث على أن يكون ذلك وفق الإجراءات التالية:

1) فحص الحدث بدنيا وعقليا ونفسيا لتشخيص الأمراض التي يعاني منها وبيان مدى قدرة على الإدراك والتمييز لفعله المخالف للقانون مع وضع الحلول الملائمة لحالته.
2) دراسة حالة الحدث الاجتماعية ومحيطة الأسري ودراسة البيئة التي يعيش فيها وبيان مدى علاقة ذلك بالجريمة المرتكبة.
3) تنظيم تقرير مفصل واضح عن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية مع بيان الأسباب المباشرة التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، والتدبير المقترح لعلاجه.

كما يكون للمكتب المذكور متابعة فحص الحدث بصورة دورية كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك حتى انتهاء مدة التدبير واطلاع المحكمة عما يطرأ على حالة الحدث من تغيير.

وألزم القانون مكتب دراسة الشخصية بتقديم تقارير دورية كل ثلاث أشهر إلى محكمة الأحداث تتعلق بمدى فاعلية التدبير المتخذ بشأن الحدث ومن خلال هذه التقارير يجوز لمحكمة الأحداث أن تعيد النظر في قرارها، وتعدل عن حكمها حسب ما تراه مناسبا لمصلحة الحدث ولها اختيار أحد التدابير الأخرى[46]، وفي كل الأحوال على محكمة الأحداث أن تصدر حكمها في الدعوى مراعية ظروف الحدث في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية[47].

ونجد أن المشرع قد ذهب أبعد من ذلك عندما أكد على الناحية الوقائية بالأخذ بمبدأ الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح،حيث قرر إنشاء مكاتب للخدمات النفسية والاجتماعية تعني بدراسـة حـالات التلاميـذ المـشكلين أو المعرضين للجنوح، كما وسع القانون من إطار مساهمة ومسؤولية المنظمـات الجماهيرية والمهنية وإدارات المدارس في مجال الرعاية النفسية والاجتماعيـة الواقية من الجنوح[48].

وعليه فان معطيات الواقع -تقرير مكتب دراسة الشخصية- ونصوص القانون تتكامل مع نتائج كل الفحوص الاجتماعية والطبية والنفسية، وإرشادات التوجيه المدرسي والمهني ومن خلال هذه الحصيلة يستطيع قاضى الأحداث أن يصدر حكما ملائما يتضمن مصلحة الحدث لأكبر درجة ممكنة، وعلـى هـذا الأساس، يبدو قاضى الأحداث بحسبانه متخصصا في مشكلات الطفولـة غيـر المتكيفة ومصلحا اجتماعيا وموجها تربوياً(49).

محاكم الأحداث(50):

يبدو أن المشرع العراقي قد سار مع الاتجاهات الحديثة فـي معاملـة الأحداث الجانحين وانحاز إلى النظام المختلط في معاملتهم، إذ أفـرد محـاكم خاصة تتكون من عناصر قضائية متخصصة وعناصر من بـين المختـصين بالعلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث وهذا ما جاءت به المادة 54 من قانون الأحداث "تنعقد محكمة الأحـداث برئاسـة قاضـى .. وعضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم الأخـرى ذات الـصلة بشؤون الأحداث"[4]، وينعقد الاختصاص لمحكمة الأحداث بالنظر فـي شـؤون الأحداث المنحرفين والمشردين والمعرضين للانحراف والقضايا الأخرى التـي ينص عليها القانون[51].

ويتولى التحقيق في قضايا الأحداث قاضي تحقيق الأحداث وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق أو المحقق ذلك،كما أجاز المشرع تشكيل محكمة تحقيق خاصة بالأحداث، وتقدم القضية مباشرة من قبل قاضي التحقيق الأحداث أو من يقوم مقامه إلى محكمة الأحداث(52).

ويجوز أن تكون إجراءات التحقيق في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، على أن تقوم المحكمة بإبلاغ الحدث بالإجراء المتخذ بحقه[53]، ومحكمة التحقيق لا تتقيد بقانون الإجراءات الجنائية في كثير من الأحوال.

تقييم قضاء الأحداث في التشريع العراقي:

من خلال دراسة قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 وإجراءاته المتبعة في محاكمة الأحداث الجانحين ونستطيع ملاحظة الآتي:

1) يبدو أن المشرع العراقي قد حذا حذوا التشريعات الحديثة فيما يتعلق بمعاملة الأحداث الجانحين، حيث أفرد محاكم خاصة تتولى كافة أنماط السلوك الجانح أو المؤدي إلى الانحراف،ويبدو أن نظام القضاء المختلط ببسط نفوذه في هذا المجال ويتضح ذلك من خلال تشكيل محاكم الأحداث إذ تنعقد المحكمة برئاسة قاضي وعضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة، واتبع المشرع في تلك المحاكم إجراءات بسيطة تتمشى مع الاتجاهات الإنسانية الحديثة الهادفة إلى كسر قيود التبعية القانونية ولتجنيب الحدث شكليات القانون الجزائي وإجراءاته.

2) ورغم هذه السياسة الناجحة من الناحية التشريعية لم نلحظ أي اهتمام بقاضي الأحداث الذي يعد العنصر الفعال لإنجاح أي سياسة جنائية في مجال جناح الأحداث عموما، إذا لم يشترط المشرع أية مؤهلات خاصة أو قدرات معينة فيمن يتولى رئاسة محكمة الأحداث (قاضي من الصنف

الثالث)، وبالتالي يكون المشرع قد ابتعد عن مبدأ تخصص قاضى الأحداث الذي أصبح أمرا لازما في مجال قضاء الأحداث بصورة خاصة. غير أن انفراد الأحداث بمحاكم وإجراءات خاصة قد يخفف من الأمـر، حيـث أن قاضى محكمة الأحداث الذي يستمر مدة طويلة في عمله يكتـسب خبـرة واسعة في هذا المجال تعينه إلى حد ما غير أن ذلك لا يغني عن ضرورة تخصص قضاة الأحداث وإعدادهم الأعداد الجيد.

3) اعتمد المشرع العراقي صيغة " مكتب دراسة الشخـصية " لكـي يـتمكن القاضي من خلال معطيات تلك الدراسة أن يختار التدبير الملائم والـذي يتوخى فيه التهذيب والإصلاح لا الردع والزجر.

تخلص الدراسة إلى أن جناح الأحداث يعد من سمات هذا العصر الأمر الذي يتطلب الكثير من الجهد من قبل كافة المنظمـات الجماهيريـة والمهنيـة وإدارات المدارس في مجال الرعاية النفسية والاجتماعية الواقية من الجنـوح، كما أن مشاركة بعض العناصر المتخصصة في مجال الطفولة غيـر المتكيفـة لقاضى الأحداث هو خير وسيلة للحد من ظاهرة الانحراف عموما".

لذلك رأينا ضرورة اتباع نظام وسط قوامه المزاوجة بين الـصياغات القانونية واتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، لإيجاد صيغة بين عقلية القاضي المتخصص في القانون وعقلية الخبير في شؤون الطفولة غير المتكيفة ونـرى أن ذلك يتحقق وفق الآتي:

1- ضرورة قصر وظيفة الفصل في المسائل الجنائيـة المتعلقـة بالأحـداث المنحرفين على فئات قانونية لديها من الخبرة والمعرفة في العلوم الجنائية وفروعها المختلفة ما يمكنها من أداء مهمتها بكفاءة وذلـك علـى النحـو التالي:

أ- الإعداد العلمي لمناهج كلية القانون التي تعد قضاة المستقبل والتركيز على الجوانب التطبيقية لتلك المناهج.

ب- إيجاد معهد متخصص يحوي عدة تخصصات لتخريج القضاة ينتسب إليه المرشح بعد اجتيازه مرحلة الدراسات الجامعية، ويكون فيه التركيز علـى الدراسات التطبيقية والعلمية.

ج- ضرورة مشاركة العناصر الفنية المتخصصة في مجـال الطفولـة، مـع قاضى الأحداث وهذه المشاركة لا تعني مجرد اشتراك أشخاص من غيـر المتخصصين في القانون في إصدار الأحكام، بل ينبغي أن تكون المشاركة فعلية وليست مجرد اشتراك رمزي أو مظهري.

د- كما نرى ضرورة مشاركة المرأة المتخصصة في تشكيل محاكم الأحداث، لأن الجانح قد يحتاج إلى جو من الألفة والطمأنينة-وخير من يقـوم بهـذا الدور هي المرأة-أكثر مما يحتاج إلى قاضى متمرس في تطبيق النصوص القانونية.

ونرى تطبيقا لذلك أن تشكل محاكم الأحداث من قاضى متخصص في العلوم الجنائية وقاضيين من المتخصصين في العلـوم النفـسية والاجتماعيـة ويفضل أن يكونا من العناصر النسائية.

الهوامش:

1) السيد يسن، السياسة الجنائية المعاصرة، دار الفكـر العربـي، القـاهرة، ط1، 1973، ص243- 245.
2) تقرير الوفد الكويتي المقدم إلى المؤتمر الدولي العربي الخـامس للـدفاع الاجتمـاعي، المنعقد في تونس 1973م، أعمال المؤتمر، ص13.
3) تقرير الوفد الكويتي، المرجع السابق، ص 13.
4) *ROGER, , merle . et ANDre , Vitu – TriaTe de Deoit Criminal –(Ed) Cujas . pari s P P -471.72*
5) إدريس الكتاني، ظاهرة انحراف الأحداث، منشورات منظمة التعاون الوطني المغربيـة، ط1، 1976م، ص205.
6) السيد يسن، مرجع سابق، ص 247.
7) *ROGER merie .et Andre .V tu – op . cit .PP -471-72.*
8) السيد يسن، مرجع سابق، ص212.
9) المرجع السابق، ص247.
10) المرجع نفسه، ص252.
11) واثبة داود السعدي، النظام الجزائي للأحداث، مجلة العلوم القانونية والسياسية،
12) منشورات كلية القانون بغداد، المجلد الثاني، العدد الأول، 1978م، ص250.
13) السيد يسن، مرجع سابق، ص249.
14) المرجع السابق، ص254.
15) أعمال المؤتمر الدولي الخامس للأمم المتحدة (لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين) (جنيـف 1975م)، مرجع سابق، ص69.
16) عصام المليجي، معاملة الأحداث في النرويج، المجلة الجنائية القومية، العـدد الثالـث، المجلد 17 نوفمبر 1974م، ص496.
17) صلاح عبد المتعال، عدالة الأحداث قبل و بعد بداية الجناح، المجلـة العربيـة للـدفاع الاجتماعي، العدد التاسع، 1980م، ص85.
18) حتى في النظام الاجتماعي لمعاملة الأحداث هناك بعض الحالات تحول من قبل الهيئات أو المجالس المذكورة إلى القضاء العادي كانت النرويج أول من اعتمد هذا النظـام منـذ صدور قانون سنة 1896م ثم انتقل هذا النظام إلى السويد بالقانون الصادر سنة 1902م،

ثم تلتها الدنمرك بالقانون الصادر سنة 1905م، ثم فلندا سنة 1936م، وأخيرا ايسلندا سنة 1974م.

19) عصام المليجي، معاملة الأحداث في النرويج، ص493.
20) المرجع السابق، ص493.
21) عصام المليجي، ، مرجع سابق، ص497 – 496.
22) السيد يسن، مرجع سابق، ص254- 255.
23) وأخذت "مكاتب رعاية الطفولة" في النرويج بنفس الاختصاص تقريبا،إذ يـشمل ثـلاث حالات التي يتولاها مجلس رعاية الطفولة السويدي.
24) السيد يسن، مرجع سابق، ص256.
25) المرجع السابق، ص255-256.
26) المرجع نفسه، ص256.
27) محمد مظهر سعيد، فتح ا محمد، جرائم الأحداث، منشورات جامعة الـدول العربيـة، القاهرة، ص60.
28) السيد يسن، مرجع سابق، ص264-265.
29) واثبة داود السعدي، النظام الجزائي للأحداث، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعـة بغداد، كلية القانون، العدد الأول، المجلد الثاني لسنة 1978م، ص251 .
30) فخري الدباغ، جنوح الأحداث، دار الكتب، جامعة الموصـل، ط1، 1975م، ص190-191.
31) تقرير الوفد الكويتي المقدم إلى المؤتمر الدولي العربي الخـامس للـدفاع الاجتمـاعي، المنعقد في تونس 1973م أعمال المؤتمر، منشورات المنظمة الدوليـة العربيـة للـدفاع الاجتماعي، ص13.
32) المرجع السابق، ص13.
33) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
34) إدريس الكتاني، مرجع سابق، ص205.
35) عادل عازر، إجراءات التحقيق والمحاكمة في دعاوى الأحداث، المجلة الجنائية القومية، العدد والثاني والثالث، المجلد الحادي والعشرون، يوليو نوفمبر 1978م، ص129.

36) سمير جنزوري، تقرير حول نظام القضاء الجنائي في الدول العربية، المجلـة العربيـة للدفاع الاجتماعي، العدد السابق مارس 1978م منـشورات المنظمـة العربيـة للـدفاع الاجتماعي، المجلد الثاني، ص134.
37) عادل عازر، مرجع سابق، ص128.
38) سمير الجنزوري، مرجع سابق، ص134 .
39) عرض وتلخيص لأعمال المؤتمر المذكور، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية العـراق، العدد الأول، السنة الثالثة 1974م، ص199.
40) القانون رقم 109 لسنة 1972م، شأن دور تربية الأحداث، القرار الوزاري رقم 20 لسنة 1972م، فبراير 1972م.
41) الاتجاه نفسه، المادة 167 من أسس قانون حماية العلاقات الاجتماعية، موسوعة الكتـاب الأخضر.
42) وهذا ما ذهبت إليه موسوعة الكتاب الأخضر إذ أفردت عدة نصوص متعلقة بالأحـداث المنحرفين، المواد163،166 من أسس قانون حماية العلاقات الاجتماعية.
43) المادة 12 قانون رعاية الأحداث.
44) المادة 15 قانون رعاية الأحداث.
45) المادة 14 قانون رعاية الأحداث.
46) المادة 3/14 قانون رعاية الأحداث.
47) المادة 62 قانون رعاية الأحداث.
48) من المادة 16 إلى المادة 23 من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983م.
49) واثبة داود السعدي، النظام الجزائي للأحداث، مجلة العلوم القانونية والسياسية، منشورات كلية القانون، بغداد، المجلد الثاني، العدد الأول . 1978م، ص250.
50) المادة 3 من قانون رعايـة الأحـداث (العراقـي) رقـم 76 لـسنة 1983م، منـشور 1983/8/1م، الوقائع العراقية، العدد 2951.
51) المادة 56 من القانون المذكور "ينظر قاضى محكمـة الأحـداث فـي الجـنح وقـضايا المشردين ومنحرفي السلوك...".
52) المادة 1/49 " يتولى التحقيق في قضايا الأحداث قاضى تحقيق الأحداث وفي حالة عـدم وجوده يتولى قاضى التحقيق أو المحقق ذلك".

53) المادة 2/49 " يجوز تشكيل محكمة تحقيق الأحداث".

54) المادة 51 " على قاضى التحقيق عند اتهام حدث بجناية وكانت الأدلة تكفي لإحالته على محكمة الأحداث...".

55) المادة 50 " يجوز إجراء التحقيق في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بـ الأخلاق و الآداب العامة...".